بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف بني سويف

مأمورية المنيا

الدائرة الخامسة المدنية

حكم

- بالجلسة العلنيه المنعقدة علنا بمجمع المحاكم بالمنيا في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٩ الموافق ٥ من شهر جمادي الاولي سنة ١٤٤٤ هجري.

بالهيئة المشكلة برئاسة السيد الاستاذ المستشار/ محمد احمد الدرديري	رئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ هاني عزت ابوالخير غبريال	رئيس المحكمة
والسيد الأستاذ المستشار/ مصطفى عبدالعظيم السيد	رئيس المحكمة
وحضور السيد/ محمد ابراهيم	أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول المدني تحت رقم ٤٦٧٣ لسنة ٥٨ ق ٠ م المنيا

المرفوع من :-

[redacted] القاهرة

ضـــد

[redacted]

طعـناً

على الحكم الصادر من مأمورية ابوقرقاص الكلية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ في الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢ م٠ك ٠ ابوقرقاص٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق و المداولة قانونا :

حيث ان وقائع الدعوى ومستندات الخصوم ودفاعهم ودفوعهم سبق وان احاط بها وفصلها فى كفاية تغنى عن البيان الحكم الصادر من محكمة ابوقرقاص الكلية بجلسة ٢٠٢٢/٧/٢١ فى الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢ م.ك ابوقرقاص ومن ثم نحيل اليها فى شأن بيانها عزوفا عن التكرار واستنادا للمقرر قضاءا من جواز الإحالة فى بيان الوقائع ومراحل الدعوى ودفاع الخصوم ودفوعهم الى أحكام سابقة صادرة فى ذات الدعوى بين نفس الخصوم ، ونوجز الواقعة بالقدر الكافى لبيانها ولربط السياق فى ان المدعي قد تقدم لقاضي الأمور الوقتية بطلب لاستصدار أمر أداء ضد المعروض ضده أودع قلم كتاب المحكمة بغية استصدار أمر أداء لصالحه ضد المعروض ضده بمبلغ وقدره ستمائة وخمسون ألف جنيه قيمة الدين ، مع إلزام المدعي عليه بالمصاريف والأتعاب - وذلك على سند من القول من أن المدعي يداين المعروض ضده بمبلغ ستمائة وخمسون الف جنيه وذلك بموجب إيصال أمانة وحيث أن المدعي قد أنذر المعروض ضده بموجب إنذار مؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٧إلا أنه لم يحرك ساكنا ولم يقم بسداد ذلك المبلغ مما حدا به لتقديم أمر الأداء بغية الحكم له بطلباته الواردة بالأمر - وقدم سندا لذلك حافظة مستندات طويت على ١- صورة من إيصال الأمانة سند دعواه. ٢ -إنذار بضرورة السداد مؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٧ ، وحيث عرض ذلك الأمر على قاضي الأمور الوقتية والذي اصدر قراره بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦برفض إصدار الأمر وتحديد جلسة لنظر موضوعه.

(تابع الحكم ٤٦٧٣ لسنه ٥٨ ق.م. المنيا)
وحيث أحيلت الأوراق لمحكمة اول درجة وقيدت برقمها سالف الذكر ومثل المدعي بوكيل عنه محام وأعلن المدعى عليه برفض إصدار أمر الأداء بموجب صحيفة مستوفاة لشرائطها الشكلية ومعلنة وفق صحيح القانون طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى بمبلغ وقدره ستمائة وخمسون ألف جنيه ، مع الزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
وحيث تداولت الدعوىٰ بالجلسات امام محكمة اول درجه على النحو الثابت بمحاضرها ومثل المدعى بوكيل عنه محام وقدم اعادة اعلان ولم يحضر المدعى عليه او من ينوب عنه .
وبجلسة ٢٠٢٢/٧/٢١ قضت محكمة اول درجه بإلزام المدعى عليه باداء مبلغ وقدرة ستمائة وخمسون الف جنيه للمدعى قيمة ايصال الأمانة سند الدعوى والزمته المصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماه .
وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المدعى عليه فطعن علية بالاستئناف المتداول بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ وموقعة من محام ، طلب فى ختامها الحكم اولا/ بقبول الاستئناف شكلا وثانيا / فى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وذلك لبطلان اجراءاته التى بنى عليها من اعلان باطل واحتياطيا / احالة الاستئناف للتحقيق لإثبات عدم وجود ثمة مديونيات على المستأنف وضم الجنحة رقم ٦٨١٣لسنة٢٠٢١ جنح ابو قرقاص والمستأنفة برقم ٣٠لسنة٢٠٢٢ جنح مستأنف ابوقرقاص مع إلزام المستأنف ضده المصروفات عن درجتى التقاضى ، لأسباب حاصلها بطلان الحكم المستأنف لابتنائه على اجراءات باطلة حيث ان اعلانات صحيفة اول درجة لم تتم بالطريق القانونى السليم الذى رسمه القانون لكون المستأنف يقيم بالقاهرة وله عنوان موضح بالبطاقة الشخصية وبصورة التوكيل وان المحضر قام باعلانه على منزل والده اداريا ولم يصل العلم الحقيقى الى المدعى عليه (المستأنف) القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال حيث قد قضى فى الجنحة رقم ٦٨١٣لسنه٢٠٢١ جنح ابو قرقاص والمستأنفة برقم ٣٠لسنة٢٠٢٢ جنح مستأنف ابوقرقاص ببراءة المستأنف من ايصال الأمانة سند الدعوى لإنتفاء ركن التسليم .
وحيث تداول نظر الاستئناف بالجلسات على النحو الثابت بمحاضره ومثل خلالها طرفى الاستئناف كلا بوكيل عنه محام وعلى مدار تداول الاستئناف بالجلسات طلب الحاضر عن المستأنف ضم الجنحة رقم ٦٨١٣لسنه٢٠٢١ جنح ابو قرقاص، وقدم حافظة مستندات طالعتها المحكمة والحاضر عن المستأنف ضده دفع ببطلان صحيفة الاستئناف المعلنة له لعدم توقيع المحضر عليها ودفع بعدم جواز الاثبات بشهادة الشهود لنفى الدليل الكتابى وقدم مذكرة وحافظة طالعتهما المحكمة وبجلسة المرافعة الاخيرة قررت المحكمة حجز الاستئناف ليصدر به الحكم بجلسة اليوم ..
وحيث انه عن شكل الاستئناف فانه اقيم خلال الميعاد المقرر قانونا (سيما ولم يمثل المستأنف امام محكمة اول درجة) وعن حكم جائز استئنافه مستوفيا كافه اوضاعه الشكلية المقررة قانونا ومن ثم فهو مقبول شكلا.
وحيث أنه بشأن ما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف بطلانه لعدم انعقاد الخصومة لبطلان إعلان صحيفة أول درجة وعدم اتصال علم المستأنف بها فأنه مردود عليه بماهو مقرر بنص المادة العاشرة من قانون المرافعات أنه تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون .وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه ان يسلم الورقة إلى من يقرر انه وكيله أو انه يعمل فى خدمته او انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار.
ومن المقرر أيضا بنص المادة الحادية عشر من قانون المرافعات أنه إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام . وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا ، مرفقا به صورة أخرى من الورقة ، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة . ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله فى حينه فى أصل الإعلان وصورتيه . ويعتبر الإعلان منتجا لأثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا .
ومن المقرر كذلك أنه إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم صورة الإعلان إليه كأن وجد مسكنه مغلقا فعليه عملا بالمادة ١١ من قانون المرافعات تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة مع توجيه كتاب مسجل يتضمن أن صورة الإعلان

(تابع الحكم ٤٦٧٣ لسنه ٥٨ ق٠م٠ المنيا)

سلمت لهذه الجهة ، والعبرة في تحديد تاريخ الإعلان عندئذ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتاريخ تسليم الصورة المعلنة إلى جهة الإدارة لا بيوم وصول الكتاب المسجل للمعلن إليه ، ولا يجوز المجادلة في إرسال الكتاب المسجل متى أثبت المحضر ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير .

وحيث أنه بالبناء على ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها للأوراق أن المحضر أثبت بورقة إعلان صحيفة الدعوى انتقاله لمسكن المستأنف - وهو الثابت بالصورة الضوئية لبطاقة الرقم القومي للمستأنف المرفقة بالأوراق - فوجده مغلقا فقام بتسليم الصورة في ذلك اليوم إلى جهة الإدارة وأخطره بذلك بخطاب مسجل برقم ٢٦٠١ خلال الأربع وعشرين ساعة التالية كما أثبت المحضر أيضا بورقة إعادة إعلان المستأنف بصحيفة الدعوى إتباعه للخطوات السابقة ولم يجده ووجد والده ورفض الأخير الاستلام وأنه أرسل إليه مسجلا برقم٢٩٠٠في٢٠٢٢/٥/٣١ومن ثم فإن إجراء إعلان وإعادة إعلان صحيفة الدعوى للمستأنف تكون صحيحة وفقا لما نص عليه القانون وينتج آثارها في مواجهته سيما وأن صحيفة الإعلان باعتبارها ورقة رسمية فلا يجوز إثبات عكس ما جاء بها إلا بطريق الطعن بالتزوير ولم يطعن المستأنف ومن ثم فإن ما أثاره المستأنف بصحيفة استئنافه بشأن بطلان إعلان صحيفة أول درجة وعدم اتصال علمه بها قد جاء قولا مرسلا وعليه يكون الدفع المبدى في هذا الشأن قد جاء على غير سند من القانون والواقع وهو ما تقضى المحكمة برفضه وتكتفي بالإشارة لذلك بالأسباب دون المنطوق .

وحيث أنه بشأن ما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حيث انه فاته ان ذلك الايصال سند الدعوى قد تم الطعن عليه بالتزوير في الجنحة رقم ٦٨١٣لسنه٢٠٢١ جنح ابو قرقاص والمستأنفة برقم ٣٠لسنه٢٠٢٢ جنح مستأنف ابوقرقاص وقد قضى فيها بالبراءة لانتفاء ركن التسليم فانه مردود عليه بما هو مفاد المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الإثبات - أن الحكم الجنائي تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، ويكون للحكم بالبراءة - أيا كان سببها هذه الحجية ما لم يكن مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له.

ولما كان ذلك وأخذا به وكان الثابت للمحكمة من الحكم الصادر في الجنحة رقم٦٨١٣لسنة٢٠٢١ جنح ابو قرقاص والمستأنفة برقم ٣٠لسنه٢٠٢٢ جنح مستأنف ابوقرقاص انه قضى ببراءة المستأنف من تهمة تبديد المبلغ المسلم اليه من المستأنف ضده على سبيل الأمانة بموجب ايصال الأمانة سند الدعوى وان هذا الحكم قد اقام قضاءه على ما أورده من أسباب ان المستأنف وقع على الايصال سند الدعوى في ظرف كتابي مغاير لبياناته الأمر الذى استشفت منه المحكمه ان تسليما حقيقيا للمبلغ محل الايصال لم يتم في حينه وقد خلت الاوراق من دليل جازم على ارتكاب المستأنف للجريمة محل التأثيم وانطباق اركانها وقد تشككت المحكمة فيما طرح من أدلة ثبوت قبل المستأنف مايتعين معه عليها والحال كذلك القضاء ببراءة المستأنف من التهمه المسندة اليه .

ولما كانت تلك الاسباب كافيه لإقامة حكم البراءة عليها ولم يتطرق الى بحث واقعة المديونية في ذاتها إذ الفصل في هذه الواقعة ليس ضروريا ولا لازما للفصل في الجريمة المسندة الى المستأنف ، ولما كان ذلك فإن الحكم بالبراءة لاتكون له حجية في هذا الخصوص امام المحكمة المدنية ولايمنع هذه المحكمة من بحث مدى التزام المستأنف بالوفاء بذلك المبلغ طالما قدم المستأنف ضده دليلا على ثبوت هذه المديونية وعجز المستأنف عن نفيها الأمر الذى يكون معه الدفع قائم على غير سند من الواقع والقانون ترفضه المحكمة .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف وكان الثابت للمحكمة ان المستأنف ضده قد ثبت ظاهر حقه بأن قدم محررا يحاج به المستأنف ويدل على التزامه بالمبلغ المدعى به وهو الايصال سند الدعوى المزيل بتوقيع منسوب صدوره للمستأنف وكانت الأوراق قد وردت خلوا مما يفيد وفاء المستأنف بهذا المبلغ وان المستأنف ضده قد تمسك بحقه في عدم الإثبات بشهادة الشهود اعمالا بالمادة ٦١ من قانون الاثبات وهو ما تلتزم به المحكمة فإن المحكمة تستخلص من ذلك انشغال ذمة المستأنف بهذا المبلغ وان الحكم المستأنف فيما خلص اليه من قضاء قد التزم صحيح القانون لا خطأ ولا فساد ولا

(تابع الحكم ٤٦٧٣ لسنه ٥٨ ق٠م٠ المنيا)
عوار يبطله ولم يأتى المستأنف امام هذه المحكمة بجديد سائغ ومقبول قاطع فى دلالته يعول عليه ومن ثم فإن هذه المحكمة تقضى برفض الاستئناف الماثل موضوعا وتأييدا الحكم المستأنف فيما قضى به على اسبابه.
ومن حيث انه عن المصروفات شاملة مقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملا بنص المادة ١/١٨٤ ، ٢٤٠مرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧لسنة ٨٣ محاماه المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : اولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف المصاريف ومائة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة .

الناسخ | المراجع | أمين السر | رئيس المحكمة
اسامه سمير